

أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في كتاب الفرائض وأثرها في الاختلاف الفقهي

شيبان بن عقيل بن شيبان الراشدي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز

Shi1438shi@gmail.com

ملخص البحث

اشتمل البحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في باب ذوي الأرحام، وكيفية توريثهم، وتحتة مسألة واحدة.

والمطلب الثاني: في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في باب ميراث الخنثى المشكل، وتحتة مسألة واحدة.

والمطلب الثالث: في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في باب ميراث الخنثى المشكل، وتحتة مسألة واحدة.

والمطلب الرابع: في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في باب ميراث أهل الملل، وتحتة مسألة واحدة.

وجملة أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة - ولا يعرف لها مخالف - في كتاب الزكاة الفرائض عشرة أقوال، تبين بالبحث صحة ثلاثة أقوال منها، وخمسة لا تخلو من مقالٍ، لكنها تصلح للمتابعة، واثنان لم نجدهما.

كما ظهر من خلال البحث عناية المذاهب الأربعة بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف، وترجيحهم بها، وأن من أسباب اختلافهم في الأخذ بهذه الأقوال:

- 1- معارضة أقوال الصحابة لدلالة القرآن أو السنة.
- 2- تعارض أقوال الصحابة، وإثبات وجود الخلاف بين الصحابة.
- 3- عدم صحة قول الصحابي الذي احتج به الحنابلة في المسألة عند المخالف.

كلمات مفتاحية: ذوو الأرحام، الخنثى المشكل، الولاء.

Abstract

The research included four topics:

The first one handled the sayings of prophet's companions, which have no disagreement in Hanbali School in the close Kens and their inheritance and it includes one issues.

The second one handled the sayings of prophet's companions, which have no disagreement in Hanbali School in the section of inheritance of Hermaphrodite and it includes one issue

The third one handled the sayings of prophet's companions, which have no disagreement in Hanbali School in the section of inheritance of the unknown gender and it includes one issue

The fourth one handled the sayings of prophet's companions, which have no disagreement in Hanbali School in the section of inheritance of non-Muslims and it includes one issue

The sayings of the companions that the Hanbali scholars which have no disagreement in inheritance reached 10 sayings; 3 of them are true and 5 are weak and two not found

It also revealed through the research that the four jurisprudence schools paid attention to the companions' sayings and their adoption to them, and that their disagreement was for the following:

1. Contradiction of the companions' sayings to the the Quran or Sunnah.
2. Contradiction of the companions' sayings, and the existence of a disagreement among the companions.
3. The incorrectness of the companion's saying, who was adopted by the Hanbali in the matter.

Keywords: Close Kens, Hermaphrodite, Unknown Gender.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فإن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أصحابه البررة الأخيار رضي الله عنهم، هم أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفاً، وقرنهم خير القرون بخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

اتصفت أقوالهم واجتهاداتهم بالرصانة، وقوة الاستدلال، اجتهاداتهم أكمل من اجتهادات من بعدهم، وصوابهم أكمل من صواب غيرهم، وخطؤهم أقل من خطأ من تبعهم.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله - واصفاً علم الصحابة وفقههم -: "... ذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعترين؛ فتجدهم إذا عيّنوا مذاهبهم قوّوها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم ممّا يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه"^(١).

ولقد خلف الصحابة رضي الله عنهم ثروة نفيسة من الأقوال الماثورة، والمواقف العملية المسطورة في سائر المجالات؛ عقيدة، وفقه، وسلوكاً، ودعوة وتربية.

واعتنى الفقهاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم الفقهية، وعد أكثرهم أقوالهم أصلاً من أصول الاستدلال، على خلاف بينهم في رتبة هذا الأصل.

وممن له عناية كبيرة بأقوال الصحابة رضي الله عنهم الإمام أحمد وأصحابه، فهي عندهم من أصول الاستدلال، وطرائق الترجيح، ففي معترك الخلاف، ومواطن النزاع يُرجحون بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عندهم، وبالأخص في المسائل التي لا نصّ فيها من كتاب أو سنة، وفيما فيه نصّ يعدون أقوال الصحابة خير مبين وأحسن مفسر لها، وهذا ظاهر في كتب الحنابلة.

(١) الموافقات ٤/٥٨٤.

مشكلة البحث:

بالنظر في كثير من كتب المذاهب المتبوعة للأئمة الأربعة لاحظت أن الفقهاء في كل مذهب يرجحون بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في المسائل التي لا نص فيها فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يختلف الفقهاء في مسألة ما فيها قول صحابي أو أكثر ولا يعرف له مخالف؟

الإجابة على التساؤل يحتمل عدة احتمالات:

- فيحتمل أن المخالف لم يثبت عنده قول الصحابي، أو لم يقف عليه.
 - ويحتمل ثبت عنده لكن خالفه صحابي آخر فرجح به.
 - ويحتمل أن عند المخالف في المسألة دليل أقوى من قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف.
 - ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات.
- كل هذه الاحتمالات أو التساؤلات سيجيب عنها البحث - إن شاء الله - وذلك بدراسة كل مسألة من المسائل التي ورد فيها قول صحابي أو أكثر ولم يعرف له مخالف.

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية هذا الموضوع بذكر ما سطره ابن القيم في بيان الآراء المحمودة، بقوله: " النوع الأول: رأي أئمة الأئمة، وأبرر الأئمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم" (1).

(1) إعلام الموقعين ٦٣/١.

أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في كتاب الفرائض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب ذوي الأرحام، وكيفية توريثهم، وفيه مسألة واحدة:

كيفية توريث العمّة :

مذهب الحنابلة توريث ذوي الأرحام^١، وأنّ العمّة تُنزل منزلة الأب، والخالة تُنزل منزلة الأم - في أصح الروايات؛ لأنه قول عمر، وعلي، وابن مسعود في الصحيح عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة^(٢).

أولاً: تخريج أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة في المسألة: :

احتج الحنابلة بثلاثة أقوال عن الصحابة، وهي:

- ١- عن عمر رضي الله عنه أنه: «وَرَّثَ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، فَوَرَّثَ الْعَمَّةَ التُّلُثَيْنِ، وَالْخَالَةَ التُّلُثَ»^٣.
- ٢- عن إبراهيم^٤، قال: " كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُورِثَانِ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَجْعَلُونَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ"^٥.
- ٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه «كَانَ يُنْزِلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا»^٦.
- ٤- عن علي رضي الله عنه^٧.

^١ - ذوو الأرحام هم: كل قريب ليس بذئبي فرض، ولا عصبية. انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢٠٠/٤)، كشف القناع (٤٥٥/٤).

^٢ - انظر: المغني (٣٢٠/٦)، الشرح الكبير (١٠٤/٧).

^٣ - رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٦، ح ٣١١٢١)، والدارمي (١٩٧٦/٤، ح ٣٠٩٦)، وابن كثير في مسند الفاروق (١٠٦/٢، ح ٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥/٦، ح ١٢٢٢٠) من طرق عدة، وبأسانيد مختلفة.

قلت: لا يخلو بعض طرقه من ضعف أو انقطاع، لكن صححه الألباني بمجموع الطرق. انظر: إرواء الغليل (١٤٢/٦).

^٤ - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، من كبار التابعين، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، تهذيب التهذيب (١٧٧/١).

^٥ - رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٦، ح ٣١١١٨)، والدارمي (١٩٧٦/٤، ح ٣٠٩٢) من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

ورواه البيهقي في السنن (٣٥٧/٦، ح ١٢٢٢٢) بإسناده عن الحسن بن عيسى، عن جرير، عن المغيرة، عن أصحابه. قلت: أما إسناده ابن أبي شيبة، والدارمي فضعيف؛ لانقطاعه، وأما إسناده البيهقي فجوده الألباني، ورجاله ثقات. انظر: إرواء الغليل (١٤٢/٦).

^٦ - رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٦ - ٢٤٩، ح ٣١١١٩، ٣١١٢٢) من طريق الشعبي، وإبراهيم النخعي عن ابن مسعود، والدارمي واللفظ له (١٩٨٠/٤، ح ٣١٠٤٤) من طريق أبي هانئ، عن الشعبي.

قلت: إسناده لا بأس به، وهو وإن كان مرسلًا من مراسيل الشعبي، والنخعي، إلا أنهما ثقتان، وقلما يرسل الشعبي إلا صحيحاً. والنخعي من أبصر الناس بعلم ابن مسعود. انظر: تهذيب التهذيب (١٧٧/١)، (٦٧/٥).

^٧ - لم أجده في شيء من دواوين السنة التي وقفت عليها.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة - ميراث العمة - فرغ عن المسألة الأصل: ميراث ذوي الأرحام.
* وقد اختلف الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام، إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبه على قولين:
القول الأول: إنهم لا يرثون شيئاً، وهو مذهب المالكية^١، والشافعية^٢، والظاهرية^٣.
القول الثاني: إنهم يرثون، وهو مذهب الحنفية^٤، والحنابلة^٥، وبعض الشافعية إذا لم يكن بيت المال موجوداً^٦.

وكل يستدل بأدلة فيما ذهب إليه، وليس هذا محل ذكرها؛ لأن المقصود دراسة كيفية توريث العمة.
* والقائلون بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا في طريقة توريثهم على قولين:
القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أنهم يرثون بالتنزيل، بأن يجعل من لم يسم له فرض على منزلة من سمي له الفرض^٧.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنهم يرثون بالقربة، بأن يجعل ترتيب كل ذي رحم كترتيب العصبات، فيقدم الفروع، ثم الأصول، ثم الحواشي^٨.
* والقائلون بالتوريث بالتنزيل - وهم الحنابلة - اختلفوا في ميراث العمة^٩ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عند الحنابلة:

الرواية الأولى: أن العمة تُنزل منزلة الأب.

الرواية الثانية: أنها تُنزل منزلة العم.

الرواية الثالثة: أنها تُنزل منزلة الجد، إذا كانت العمة لأبوين، أو لأب^{١٠}.

^١ - انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٢٠/٢)، المعونة (ص ١٦٥٦).

^٢ - انظر: الحاوي الكبير (١٧٤/٨)، المهذب (٤١٩/٢).

^٣ - انظر: المحلى (٣٤٨/٨).

^٤ - انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥)، البحر الرائق (٥٧٧/٨).

^٥ - انظر: العدة شرح العدة (ص ٣٥٣)، شرح الزركشي (٤٨٧/٤).

^٦ - انظر: نهاية المطلب (١٩٨/٩)، كفاية النبيه (٥١٩/١٢).

^٧ - انظر: المغني (٣١٩/٦)، المبدع في شرح المقنع (٣٨٢/٥).

^٨ - انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٢٨/٤)، البحر الرائق (٥٧٨/٨).

^٩ - سبب اختلاف الحنابلة في ميراث العمة أنها تدلي بأربع جهات؛ فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها.

^{١٠} - انظر: الحاوي الكبير (١٧٤/٨)، شرح الزركشي (٤٩٥/٤)، الإنصاف (٣٢٣/٧ - ٣٢٤).

الأدلة:

استدل الحنابلة للرواية الأولى بالأدلة التالية:

أولاً: رُوي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمَّ" ^١.

ويمكن أن يناقش بأنه ضعيف، ولو صحَّ لكان حجة قاطعة في المسألة.

ثانياً: الآثار الواردة عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما. وقد سبق ذكرها أول المسألة.

ثالثاً: الأب أقوى جهات العممة، فتنزل العممة منزلة أقوى جهات قرابتها ^٢.

واستدل الحنابلة للرواية الثانية بالدليلي التاليين:

أولاً: أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^٣.

ثانياً: العم أقرب الجهات للعممة، فنزلت منزلته؛ لأنه أخوها ^٤.

ونوقش بأن جهة الأبوة أقوى فتقدم ^٥.

أدلة الرواية الثالثة:

لم أجد من استدل لهذه الرواية، ولعل دليلها أن الجد والجدة أبواها، فتنزل العممة منزله أصولها، والجد أقوى من الجد، فتنزل العممة منزلة الجد، دون الجد.

الترجيح:

هذه المسألة مبنية على الترجيح في مسألة ذوي الأرحام - فمن قال بتوريثهم، وهو الراجح - قال بتوريث العممة، والراجح أنها ترث بالتنزيل، وأن الأقرب أنها بمنزلة الأب؛ عملاً بما ورد عن الصحابة في ذلك، وهو أعلى ما ورد في المسألة. والله أعلم.

^١ - رواه البيهقي في الخلافيات (١٥٦/٥، ح ٣٧٠٩)، وابن عبد البر الاستنكار (٣٦٠/٥) من طريق الحجاج بن أرطاه، عن الزهري مرسلًا. وضعفه ابن عبد البر.

^٢ - انظر: الكافي (٣٠٨/٢)، الشرح الكبير (١٠٤/٧).

^٣ - درج الحنابلة على الإشارة إليه في كتبهم، ولم أجد في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها.

^٤ - انظر: المغني (٣١٩/٦)، شرح الزركشي (٤٩٥/٤).

^٥ - انظر: الكافي (٣٠٨/٢)، الممتع شرح المقنع (٣٨٠/٣).

المطلب الثاني: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب ميراث الخنثى المشكل، وفيه مسألة واحدة

كيفية توريث الخنثى المشكل.

مذهب الحنابلة في توريث الخنثى المشكل أن يعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، ويستدلون بأنه قول لابن عباس، ولا مخالف له من الصحابة^١.

أولاً: تخريج أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة في المسألة:

احتج الحنابلة بأثر واحد عن ابن عباس رضي الله عنه^٢.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الخنثى من حالين ٣:

الحالة الأولى: غير المشكل، وهو الذي له ذكر وفرج، ويبول من أحدهما، أو يسبق البول من أحدهما. فهذا يعتبر ميراثه بما يبول منه بالإجماع^٤.

الحالة الثانية: المشكل، وهو الذي له ذكر، وفرج يبول منهما معاً بدون سيقٍ أو كثرةٍ من أحدهما، أو ليس له واحد منهما، وإنما يبول من ثقب في جسمه. وهو على نوعين: الأول: أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثه، فيوقف حتى يتضح أمره.

الثاني: أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات صغيراً، أو بلغ ولم يتضح حاله، فهذا اختلف الفقهاء في كيفية ميراثه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، وهو مذهب المالكية^٥، والحنابلة^٦.

القول الثاني: يعطى ميراث الأنثى، ويعطى الورثة حقوقهم بلا توقف، وهو مذهب الحنفية^٧.

القول الثالث: يعطى أقل نصيبه من ميراث ذكرٍ أو أنثى، ويعطى الورثة أقل نصيبهم، ويوقف الباقي، وهو مذهب الشافعية^٨.

١- انظر: شرح الزركشي (٤/٥١٠)، المبدع (٥/٤٠٢).

٢- لم أجده في شيء من كتب السنة، أو التخريج، أو شروح الحديث التي وقفت عليها، وقد درج الفقهاء من الشافعية والحنابلة على نسبة هذا القول بالتوريث لابن عباس رضي الله عنه. انظر: الحاوي الكبير (٨/١٦٩)، الشرح الكبير (١٤٩/٧).

٣- انظر: التنف في الفتاوى (٢/٨٥٨)، المعونة (ص ١٦٥٧)، بحر المذهب (٧/٤٠٩)، العدة (ص ٣٥١).

٤- انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٥)، الاقناع في مسائل الإجماع (٢/١٠٤).

٥- انظر: المعونة (ص ١٦٥٧)، المقدمات الممهدة (٣/١٤٨).

٦- انظر: الشرح الكبير (٧/١٤٩)، الممتع شرح المقنع (٣/٣٩٧).

٧- انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/١٤٧)، التجريد (٨/٣٩٧٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

أولاً: قول ابن عباس رضي الله عنه، ولا مخالف له، وقد سبق ذكره.
ثانياً: الخنثى المشكل حالته يستوي فيها الذكورة والأنوثة، فاستويا في الحكم قياساً على دعوى شخصين في أمرٍ بأيديهما ولا بينة لأحدٍ منهما^١.

واستدل أصحاب القول الثاني بالدليل التالي:

نصيب الأنثى متيقن؛ لأنه الأقل، وما زاد فهو مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن. وأما حق بقية الورثة فتأبى فلا يحجب عنهم بالشك^٢.

ويمكن أن يناقش بأن نصيب الأنثى لا يكون الأقل دائماً.

واستدل أصحاب القول الثالث بدليلين:

أولاً: الأقل هو اليقين، فيعتبر الخنثى بأضر حاله من الذكورية والأنوثة^٣.
ثانياً: قياس ميراث الخنثى بالأقل على سائر أحكام الخنثى؛ عملاً باليقين^٤.
ويمكن أن يناقش بأن من شرط المقيس عليه أن يكون متفقاً على حكمه، والخلاف في سائر أحكام الخنثى معتبر^٥.

ثالثاً: التوقف في حق الورثة بعد اعطائهم الأقل من نصيب؛ احتياطاً^٦.

ونوقش بأمرين:

١- التوقف لا غاية له تنتظر هنا، فالقول به تعطيل للحقوق^٧.

٢- حق الورثة معلوم ثابت، فلا يحجبون عن حقوقهم للإشكال في أمر الخنثى^٨.

الترجيح:

الظاهر من أقوال أئمة المذاهب أنّ الجميع يقول بالاحتياط في ميراث الخنثى المشكل، ولكن الاختلاف بينهم في حد الاحتياط، والأقرب في ذلك قول المالكية والحنابلة؛ لأنه راعى الاحتياط من وجهين؛ من وجه كونه ذكراً، ومن وجه كونه أنثى، فأعطى النصف من الجهتين.

١- انظر: الحاوي الكبير (١٦٨/٨)، بحر المذهب (٤٩١/٧).

٢- انظر: المغني (٣٣٧/٦)، العدة شرح العمدة (ص ٣٥١).

٣- انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٤٧/٤).

٤- انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٩/٩).

٥- انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٨).

٦- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٩/٩).

٧- انظر: المغني (١٤٩/٧)، المبدع (٤٠٣/٥).

٨- انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦).

على أن هذه الحالة يندر وجودها أو ينعدم في زماننا هذا مع تقدم الطب، وإمكان بيان حال الخنثى بالتحاليل المتقدمة، والله أعلم.

المطلب الثالث: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب الميراث بالولاء، وفيه مسألة واحدة ما يرثه النساء بالولاء.

مذهب الحنابلة أن النساء لا يرثن بالولاء إلا من اعتقن، أو عتيق معتقهن، أو من كاتبتن، أو مكاتب من كاتبتن، وهو مروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بلا مخالف^١.

أولاً: تخريج أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة في المسألة:

احتج الحنابلة بأربعة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، منها:

- ١- عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَزَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنْهُمْ كَانُوا لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ»^٢.
- ٢- عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنْهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ»^٣.

تنبيه: انفرد الزركشي بزيادة أسماء خمسة من الصحابة^٤، ليكون مجموع من ورد عنهم الآثار في المسألة تسعة من الصحابة^٥.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن المرأة ترث بالولاء من معتقها، ومعتق معتقها. قال سحنون^٦: "أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء شيئاً، إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن وإن سفل من ولد الذكور خاصة، كان ولد الولد ذكراً أو انثى"^٧.

^١ - انظر: شرح الزركشي (٥٦١/٤)، المبدع (٤٥٠/٥).
^٢ - رواه ابن أبي شيبه (٢٨٩/٦، ح ٣١٥٠٤)، والدارمي (٢٠١٤/٤، ح ٣١٨٧)، والبيهقي (٥١٥/١٠، ح ٢١٥١٢) كلهم من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد السلام، عن إبراهيم النخعي، عنهم.
قلت: رجاله ثقات، غير أنه منقطع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يدرك أي من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.
^٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥١٥/١٠، ح ٢١٥١١) من طريق يحيى بن إسماعيل، عن عبد السلام، عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب.
والحديث فيه الحارث بن حصين، صدوق يخطئ، ورمي بالرفض. انظر: نصب الراية (١٥٤/٤)، إرواء الغليل (١٦٦/٦).
^٤ - وهم عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبو مسعود البدر، وأسامة بن زيد، وأبي بن كعب رضي الله عنهم. انظر: شرح الزركشي (٥٦١/٤).
^٥ - لم أجد هذه الآثار، لكن أخرج سعيد بن منصور في سننه (١٦٠/١، ح ٤٨٠) بإسناده عن التابعي الجليل سليمان بن يسار قال: "إِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ، لَا تَرِثُ مِنَ الْوَلَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا، وَمَنْ كَاتَبَتْ فَعَتَقَتْ مِنْهَا، أَوْ مَوْلَى لِمَوْلَاهَا مِمَّنْ يُعْتَقُ". ورجال هذا الخبر ثقات، إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه. انظر: تقريب التهذيب (ص ٣٤٠).
^٦ - سحنون، عبد السلام بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، الإمام، العلامة، فقيه المغرب، جمع العلم، والفقهاء، والورع، والصرامة في الحق، والزهد في الدنيا، بلغت شهرته الآفاق، وارتحل إليه الطلاب من الأمصار، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢)، الديباج المذهب (ص ١٦٠).

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أنه إذا مات الولي المعتق، ولا وراث له ولا ذو رحم، وأن للمولى المعتق يوم يموت الولي المعتق أولاداً ذكورا وإناثا، فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من اعتقن، وأعتق من اعتقن..."^٢.

وقال ابن رشد^٣: " أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو ما جر إليهن من باشرن عتقه، إما بولاء أو بنسب"^٤.

وقال ابن قدامة: " فأما توريث المرأة من معتقها، ومعتق معتقها، ومن جر ولاء معتقها، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم"^٥.

مستند الإجماع الأدلة التالية:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة عتق مولاتها، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: « اعْتِقِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^٦.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ المرأة إذا اعتقت مولاتها، ورثتها بالولاء.

ثانياً: حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ»^٧.

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في أنَّ للمرأة أن ترث عتيقها بالولاء، وتحوز ماله.

ثالثاً: آثار الصحابة الدالة على ذلك، وهي متعاضدة يقوي بعضها بعضاً، وقد سبق ذكرها أول المسألة.

رابعاً: المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل، فوجب أن تساويه في الميراث بالولاء؛ لأنها السبب في الانعام على المُعْتَقِ^٨.

خامساً: ثبوت الميراث بالولاء كما هو ثابت بالنسب؛ لأنَّ الولاء لحمة كلحمه النسب^٩.

^١ - الجامع لمسائل المدونة (١١٨٤/٨).

^٢ - الإجماع (ص ٧٦).

^٣ - محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، العلامة الفيلسوف، قيل: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، برع في الطب كما برع في الفقه، من مصنفااته: بداية المجتهد، الكليات في الطب، مختصر المستصفي، توفي سنة ٥٩٥ هـ انظر: الوافي بالوفيات (٨١/٢)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص ٥٣٠).

^٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٧/٤).

^٥ - المغني (٤٢٥/٦).

^٦ - رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها (٧١/٣)، ح (٢١٥٦)، ومسلم في مواضع من صحيحه، منها (١١٤٢/٢)، ح (١٥٠٤).

^٧ - رواه أحمد (٣٨٥/٢٥)، ح (١٦٠٠٤)، وأبو داود (١٢٥/٣)، ح (٢٩٠٦)، والترمذي (٤٢٩/٤)، ح (٢١١٥)، وابن ماجه (٩١٦/٢)، ح (٢٧٤٢). والحديث ضعيف. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٥١/٢)، إرواء الغليل (٢٤/٦).

^٨ - انظر: العدة شرح العمدة (ص ٣٧٤)، الممتع في شرح المقنع (٤٤٥/٣).

^٩ - انظر: المغني (٤٢٤/٦)، الشرح الكبير (٢٥٥/٧).

المطلب الرابع: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب ميراث أهل الملل، وفيه مسألة واحدة توارث الكفار إذا اختلفت مللهم.

للحنابلة في توارث الكفار إذا اختلفت مللهم روايتان، أحدها لا يرث بعضهم بعضاً، ولهم في ملل الكفر روايتان، أحدها أنهم ملل كثيرة، ويستدلون على ذلك بقول علي رضي الله عنه، ولا مخالف له من الصحابة^١.

أولاً: تخريج أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة في المسألة:

احتج الحنابلة في المسألة بأثر واحد، عن علي رضي الله عنه أنه: «كَانَ لَا يَحْجُبُ بِالْيَهُودِيِّ، وَلَا بِالنَّصْرَانِيِّ، وَلَا بِالْمَجُوسِيِّ، وَلَا بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُورَثُهُمْ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُ بِهِمْ وَلَا يُورَثُهُمْ»^٢.
تنبيه: وجدت أثراً عن عمر رضي الله عنه يوافق ما رواه الحنابلة، وهو قوله: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ»^٣.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحريم محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن الكفار يتوارثون فيما بينهم إذا كان دينهم واحداً^٤.
أما إذا اختلفت أديان الكفار فقد اختلف العلماء في توارث بعضهم من بعض على قولين:
القول الأول: يتوارثون فيما بينهم، وهو مذهب الحنفية^٥، والشافعية^٦، ورواية عند الحنابلة^٧.
القول الثاني: لا يتوارث أهل ملتين من الكفار. وه مذهب المالكية^٨، ورواية عند الحنابلة.
وقد اختلف أصحاب هؤلاء القول في تعيين ملل الكفر على مذهبين:
المذهب الأول: الكفر ثلاث ملل، ملة اليهودية، والنصرانية، وملة من عداهم، وهذا مذهب المالكية^٩، ورواية للحنابلة، اختارها القاضي^{١٠}.

^١ - انظر: المغني (٣٦٨/٦)، الشرح الكبير (١٦٤/٧).

^٢ - رواه سعيد بن منصور في سننه (٨٧/١، ح ١٤٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي. قلت: رجاله ثقات، إلا أن النخعي لم يدرك علياً رضي الله عنه.

^٣ - رواه عبد الرزاق (١٨/٦، ح ٩٨٦٤) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٨٥/١، ح ١٣٨) عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦/٦، ح ١٢٢٥٩).

قلت: كلا الإسنادين رجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة، وأنس بن سيرين لم يدرك عمر، لكن هذه الآثار يعضد بعضها بعضاً.
^٤ - انظر: المغني (٣٦٨/٦)، المبدع (٤١٢/٥).

^٥ - انظر: المبسوط (٣١/٣٠)، الجوهرة النيرة (٣٠٤/٢). وقيده بعض الحنفية بعدم اختلاف الدار.

^٦ - انظر: نهاية المطلب (٢١/٩)، أسنى المطالب (١٥/٣).

^٧ - انظر: شرح الزركشي (٥٣١/٤)، المبدع (٤١٤/٥).

^٨ - انظر: عيون المسائل (ص ٦٢٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٤٤/٢).

^٩ - انظر: بداية المجتهد (١٣٧/٤)، منح الجليل (٦٩٣/٩).

^{١٠} - انظر: الشرح الكبير (٢٧٣/٨)، كشف القناع (٤٧٨/٤).

المذهب الثاني: الكفر ملل كثيرة، وهو رواية للحنابلة، اختارها ابن قدامة^١. الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} ^٢.

وجه الدلالة: أن الآية عام في ولاية عموم الكفار لبعضهم، فإذا كانت الولاية عامة في عموم الكفار فهم كلمة واحدة^٣.

ثانياً: قوله تعالى: {قل يا أيها الكافرون ... إلى قوله لكم دينكم ولي دين} ^٤.

وجه الدلالة: الخطاب في الآية لسائر الكفار، فجعل ملهم كلها دين واحد على اختلافهم، كما جعل الإسلام ديناً واحداً، وجعل الدين هنا دينين حق، وباطل لا ثلاث لهما^٥.

ونوقشت الأدلة السابقة بأن أحكام الكفار مختلفة في الدنيا؛ لاختلاف أديانهم، فتجوز مناكحة نساء أهل الكتاب، وتحل ذبائحهم، دون غيرهم، فدلّ على أنهم ملل مختلفة^٦.

ثالثاً: عموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم}. وعموم قوله تعالى: {ولأبويه لك واحد منهما السدس}.^٧

وجه الدلالة: توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكور في القرآن بلا استثناء فيبقى على عمومه في المسلم والكافر^٨.

ونوقش بأن العموم هنا مخصوص بأدلة توريث الكافر من المسلم، وتوارث أهل ملتين مختلفتين^٩.

رابعاً: الأصل وجود الإسلام والكفر ولا ثالث لهما؛ لأن الله جعل الناس يوم القيامة فريقين: فريق في الجنة وهم المؤمنون جميعهم، وفريق السعير وهم الكفار جميعهم^{١٠}.

ونوقش استدلالهم بأن هذا حكمهم في الآخرة، وأما في الدنيا فهم ملل مختلفة يكفر بعضهم بعضاً، فتقاطعهم يمنع توارثهم، وما بينهم من تباين واختلاف كما بين المسلم وبينهم، فاقتضى تعدد الملل ومنع التوارث بينهم^{١١}.

^١ - انظر: المغني (٣٦٨/٦)، المبدع (٤١٣/٥).

^٢ - سورة الأنفال، آية ٧٣.

^٣ - انظر: الحاوي الكبير (٨٠/٨)، المغني (٣٦٨/٦).

^٤ - سورة الكافرون، من آية ١ إلى آية ٦.

^٥ - انظر: المبسوط (٣٢/٣٠)، شرح مختصر الطحاوي (٧٨/٤).

^٦ - انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧٨/٤).

^٧ - انظر: شرح الزركشي (٥٣١/٤).

^٨ - وهي أدلة أصحاب القول الثاني، وسيأتي ذكرها قريباً.

^٩ - انظر: المبسوط (٣٢/٣٠)، كفاية النبيه (٤٧٩/١٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} ^٢.
وجه الدلالة: أن كل ملة من اليهودية والنصرانية لا ترضى باتباع الملة الأخرى، فكل من الفريقين له ملة على حده، يعتقد أنها الحق، وأن غيرها الباطل ^٣.

ثانياً: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ^٤.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في عدم التوارث بين ملتين مختلفتين، وظاهره العموم في كل ملتين مختلفتين. واعترض عليهم بأن الحديث محمول على ملة الكفر والإسلام، بدليل الرواية الأخرى: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» ^٥، فجعل الثاني بياناً للأول ^٦.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن يقال حديث عبد الله بن عمرو في بيان حكم التوارث بين الكفر على اختلاف ملتهم، والحديث الآخر في بيان حكم التوارث بين المسلم والكافر، فيجمع بينهما بحمل كل حديث على حال.

ثالثاً: أثر علي رضي الله عنه، وقد سبق ذكره أول المسألة.

رابعاً: المخالفون الذين أثبتوا التوارث بين الكفار قطعوا التوارث بين أهل الحرب، وغيرهم من الكفار مع اتفاقهم في الملة؛ لانقطاع الموالاة، فأولى عدم التوارث بين الكفار مع اختلاف الملة ^٧.
وأما حجة أهل المذهب الأول في اعتبار الكفر ثلاث ملل، يهودية، ونصرانية، ومن عداهم من أهل الممل فبالنظر إلى الكتاب، فاليهود لهم كتاب، والنصارى كذلك، ومن عداهم يجمعهم جميعاً أن لا كتاب لهم ^٨.
وأجاب أصحاب المذهب الثاني على هذا التقسيم بأن الحصر في عدم الكتاب غير صحيح؛ لأنه وصف عدمي، وهو لا يقتضي حكماً، ولا دليل عليه، وما لا دليل عليه غير معتبر ^٩.

^١ - انظر: الحاوي الكبير (٨٠/٨)، كفاية النبيه (٤٧٩/١٢).

^٢ - سورة البقرة، آية ١٢٠.

^٣ - انظر: المبسوط (٣١/٣٠)، لوامع الدرر (٦٩٨/١٤).

^٤ - رواه أحمد (٢٤٥/١١)، وأبو داود (١٢٥/٣)، وابن ماجه (٩١٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٦)، ح (١٢٢٣٠)، ورواه الترمذي في جامعه (٤٢٤/٤)، ح (٢١٠٨) من حديث جابر. والحديث صحيح بشواهد.

انظر: البدر المنير (٢٢٤/٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٦١/٤).

^٥ - رواه البخاري (١٥٦/٨)، ح (٦٧٦٤)، ومسلم (١٢٣٣/٣)، ح (١٦١٤).

^٦ - انظر: نهاية المطلب (٢٢/٩)، أسنى المطالب (١٦/٣).

^٧ - انظر: المغني (٣٦٨/٦).

^٨ - انظر: بداية المجتهد (١٣٧/٤)، شرح الزركشي (٥٣٢/٤).

^٩ - انظر: منح الجليل (٦٩٣/٩)، المغني (٣٦٨/٦).

الترجيح:

يترجح لي القول الثاني، وأن الكفر ملل كثيرة لا يرث بعضهم من بعض؛ لدلالة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وظاهره العموم في كل ملة. والله أعلم.

النتائج والتوصيات :

في ختام البحث المتعلق بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في كتاب الفرائض توصلنا للنتائج التالية:

أولاً: تنزيل العمدة منزلة الأب في الميراث.

ثانياً: أن الفقهاء من المذاهب الأربعة، يورثون الخنثى احتياطاً، والاختلاف بينهم في حد الاحتياط. وأن هذه المسألة يندر وجودها الآن مع تقدم الطب، وإمكان بيان حال الخنثى المشكل بالتحاليل المتقدمة.

ثالثاً: إجماع العلماء على أن المرأة ترث من معتقها، ومعتق معتقها.

رابعاً: الكفر ملل كثيرة، لا يرث بعضهم من بعض.

وأما التوصيات:

فإني أوصي بالعناية بآثار الصحابة - خصوصاً التي لا يعرف لها مخالف عند الفقهاء -؛ لما لها من أثر في الترجيح في مواطن الخلاف الفقهي.

فهرس المراجع

- ١- أبو الحسن، علي بن عمر الدار قطني، (ت:٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٢- أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣- أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، (ت:٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهج، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤- أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني (ت:٦٥٢هـ)، المحرر، مكتبة المعارف، ط الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٥- أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الخلافيات بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، ط الأولى ١٤١٤-١٤١٧هـ.
- ٦- أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الثالثة ١٤٢٤هـ.
- ٧- أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي، (ت:٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي، دار قتيبية، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٩- أبو بكر بن علي بن محمد الحداوي الزبيدي اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط الأولى ١٣٢٢هـ.
- ١٠- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت:٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١- أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٢- أبو حفص عمر بن إسحاق الهذلي الغزنوي (ت:٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

- ١٣- أبو حفص عمر بن علي الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت: ٥٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيث وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٤- أبو داوود، سليمان بن داوود الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داوود الطيالسي، تحقيق د/محمد المحسن التركي، دار هجر، ط الأولى ١٤٢٩هـ.
- ١٥- أبو عمر، يوسف بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل ببيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٦- أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٧- برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعميري (ت: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق د/ محمد الأحمدى أبي النور التراث للنشر، القاهرة.
- ١٨- أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٩- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن منصور، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- ٢٠- أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- ٢١- أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٢- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٢٣- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٤- أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

- ٢٥- أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٦- أبو الفضل، أحمد بن محمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى ١٣٢٦هـ.
- ٢٧- أبو الفضل، عبد الله محمود بن مودود الموصلية البلدي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- ٢٨- أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.
- ٢٩- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر.
- ٣٠- أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- ٣١- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٣٢- أبو الوليد، محمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ٣٣- أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٤- أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأنارؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٣٥- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق د/ عصمت الله عنايت محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٣١هـ.
- ٣٦- بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧- زين الدين المنجي بن عثمان ابن المنجا التنوخي (ت: ٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة، ط الثالثة ١٤٢٤هـ.

- ٣٨- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ٣٩- شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- ٤٠- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، إشراف محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٤١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤٢- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، المغنى، مكتبة القاهرة، ط الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٤٣- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٤- علاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.
- ٤٥- مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار معروف عواد، دار الغرب الإسلامي.
- ٤٦- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- ٤٧- محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٥٧٤٤هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، ط الأولى ١٣٢٨هـ.
- ٤٨- محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٩- محمد بن صالح العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٥٠- محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط الأولى ١٤١٣هـ.



- ٥١- محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٥٢- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.